من قوله ان يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان باذن الخ فانه
اشارة الى الصيغة والعمل الاول الخ فيه سقط تقديره
والاول لان اصل الملتقى وان يتفقا فتكون الواو حمرة فكان
حق الكلام يكتبها عند قوله واذا عملت او عند قوله والاول
قضية كلام المصنف حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس
والنوع بنا الى متعلق بصح ومعنى العبارة اننا اذا قطعنا النظر
عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة والا
فلا تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة
العقد واما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولا بد
او تلفا ثلثين مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللاخر
ثلاثون عنزة فباع صاحب الغنم ثلثي المعز فصار
له في الغنم والمعز الثلثان وصار للاخر ثلث الغنم وثلث المعز
فالنسبة اثلاث في الملك فان فرض ان قيمة الثلثين قدر قيمة
قدر الثلث قسم الربح انصافا وان كان الملك اثلاثا اشارة
الى الصيغة يحتمل ان يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا
في التصرف واذا دليل قول المنهج وشرط في الصيغة لفظ
يشعر باذن في تجارة فيقتضي ان الصيغة شيء كثير من جملته
الاذن في التجارة ويحتمل ان يكون المراد بها لفظ قوله اذنت لك
في التصرف لانهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا
كفى اشارة الى الصيغة اي والعمل ايضا لمن يتصرف
متعلق بالاذن والمعنى ان للتصرف اما هما او احدهما لكن ان كان
المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما او ان كان المتصرف
احدهما يكون الاذن من الاخر فقط مع ان ظاهر انه لا بد من
الاذن من كل منهما او من احدهما فيكون حذف الاول من لدلالة
الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني للثاني الا باذن

صاحبه

صاحبه اي في حصة اما حصة نفسه فيجوز التصرف ولا
يتوقف على اذن ولا يلزم من حصولهما المرتب على محذوف
اي وبفرض كون ذلك انشاء التركة بالفعل لا يدل على جواز
التصرف لانه لا يلزم الخ وان يكون الخ ليس المراد انه يشترط
التصريح بذلك بل المراد انه لا يشترط خلافه بل صرح
به او اطلق كما قال اشرشرط ذلك ام لا فان شرط خلاف
حاصله صور اربعة وكلها باطلة فيرجع تفريع على قوله
بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على فيرجع والربح
والخسران اي في هذا الفاسد ويتسلط الخ هذا راجع لاصل
الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد بلا ضرر كان الاولى
ان يقول بمصلحة كما في المحشي وفي هذه الثلاثة يصح البيع في
حصته دون حصة شريكه الا في مسئلة السفر اذا خالف وسافر
وباع يصح في الكل قوله هذا كله اي كون البيع لا يصح في حصة الشريك
فيما اذا كان بغير الاذن الخ اهلية توكل لو ويجوز للولي
ان يشارك على مال المولية اذا كان الشريك امينا ان كان يتصرف
فان تصرف الولي فلا يشترط في الشريك ذلك وتصح شركة
المكاتب مع غيره ان لم يكن يتصرف فان كان يتصرف فلا بد
من اذن السيد لان في ذلك تبرعا بعمله وينفرد لان نفسخ
كل منهما اي اذا فسخها احدهما انفرد معا بخلاف العزل فان
احدهما معا انفرد والا انفرد المعزول فقط اي
انفسخت انما اول بذلك ليلا يوهم بطلانها من اصلها فتصرف
التصرفات الماضية وليس كذلك وظم كلام الاصحاب الى
معتمد وبعد الاتفاق ان شاقسم واخذ ماله وان شاء اعاد
الشركة ولو بلفظ التقرير بان تقول قررت الشركة في
التلف وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا اثبات حصته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)